باسلامهم ولا بشرا مسلم فالاول مخفف على الكفار باسقاط
الخراج عنهم اذا اسلموا والثاني فيه تشديد عليهم فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ن
فائدتان قال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه
ان مكة فتحت عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى انها فتحت صلحا وعبارة كتاب المنهاج وفتحت
مكة صلحا فدورها وارضها المحياة ملك يباع ه
انتهى ثم قال عنوة فهو مشدد على اهل مكة ومن قال
صلحا فهو مخفف والله اعلم ومن ذلك قول مالك ه
واحمد انه لا يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب
ولا يعاونون على عدوهم على الاطلاق قال مالك ن
الا ان يكونوا خدما للمسلمين فيجوز مع قول ابي حنيفة
انه يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم
الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك
هو الغالب كره ومع قول الشافعي ان ذلك جائز بشرطين
احدهما ان يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة
والثاني ان يعلم من المشركين حسن راي في الاسلام وميل
اليه قال وحق المستعان الامام بهم رضخ لهم ولم يسهم فالاول
فيه تشديد على المسلمين لو انهم طلبوا الاستعانة بالمشركين
ان لم يقع ما شرطه مالك من الاستثنا والثاني مخفف عليهم ن
في ذلك بالشرط الذي ذكره وكذلك الحكم في القول الثالث
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر
وكل ذلك راجع الى راي الامام او نائبه ومن ذلك قول
مالك والشافعي واحمد ان الحدود تقام في دار الحرب على
من تجب عليه في دار الاسلام فكل فعل يرتكبه المسلم

في

في دار الاسلام اذا ارتكبه في دار الحرب لزمه الحد سواء كان
من حقوق الله عز وجل او من حقوق الادميين فاذا زنى
او سرق او شرب خمرا وقذف فحد مع قول الامام ابي حنيفة
انه لا يقام عليه حد من زنا او سرقة او شرب خمر او قذف
الا ان يكون بدار الحرب امام يقيمه عليه بنفسه قال
مالك والشافعي لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى
دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام
مع جيش المسلمين اقام عليهم الحدود في العسكر قبل الر جوع
وان كان امير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب ثم ان
دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود
عنه كلها الا القتل فانه يضمن بالدية في ماله عمدا كان
او خطا فالاول مشدد على المسلمين بضرع الشريعة المطهرة
ونقديما النص نفسا على الحق والمتوقع من تغير قلوب
العسكر الموجب لضعف العزم عن القتال والثاني مخفف
على عسكر الاسلام بعدم اقامة الحدود في دار الحرب ن
الا ان يكون الامام حاضرا فان صولته وخوف العسكر
منه يمنع من انكسار قلوبهم وضعفها عن القتال باقامة
1 الحدود على بعض اخوانهم بخلاف ما اذا كان العسكر
مع امير كما قاله ابو حنيفة فيحمل كلام مالك والشافعي في
قولهما انه يجب الحدود على من وقع فيما يوجبه لكن ن
لا يقام الا ان رجعوا الى دار الاسلام على خوف انكسار
قلوب العسكر وضعفهم عن القتال وخروجهم عن طاعة
الامير اما اذا كانوا يخافون من سطوته فينبغي الحاقه بالامام
الاعظم واما قول من قال انه اذا دخل دار الاسلام ن
سقطت الحدود كلها الا القتل للترغيب في الجهاد بعد ذلك

Copyright © King Saud University